بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ... أما بعد:

فهذا بحث كتبته في باب مهم من أبواب الفقه الإسلامي وهو العرايا وأحكامها .

ويحوي البحث على

1- المقدمة .

2- التمهيد وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف العرايا لغة .

المطلب الثاني : تعريف العرايا اصطلاحاً.

المبحث الأول : حكم العرايا

المبحث الثاني : شروط العرايا .

المبحث الثالث : محل الرخصة في بيع العرايا .

النتائج

الخاتمة .

الفهرس .

التمهيد ويحتوي على تعريف العرايا, وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العرايا لغة:

العرية في اللغة: مشتقة من التعري وهو التجرد لأجل أنها عريت وتجردت عن حكم باقي البستان

جاء في لسان العرب" العرية فعلية بمعنى مفعولة وهي كل شيء أفرد من جملة وإنما دخلت فيها الهاء لأنها أفردت فصارت في عداد الأسماء كالنطيحة والأكيلة " أ هـ[1].

قال في المصباح المنير: "و العَرِيَّةُ النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا فيجعل له ثمرها عاما فيعروها أي يأتيها فهي فعيلة بمعنى مفعولة"[2]

قال الخليل بن أحمد: "والنّخلة العريّة : التي عُزِلَتْ عن المساومة لحرمة أو لِهَبَةٍ إذا أينع ثمر النَّخلِ ويجمع : عَرايا"[3]

قال في القاموس المحيط: "أعروا صاحبهم تركوه"[4]

وأمّا عن سبب تسميتها بذلك:

فقد قال ابن الأثير: " والعرية فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه إذا قصده ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنى فاعلة من عرى يعرى إذا خلع ثوبه كأنها عريت من جملة التحريم أي خرجت"[5]

وما ذكره ابن الأثير عليه رحمة الله من سبب تسمية العرايا بذلك هو أحد الأقول في ذلك وأشهرها

(1) لسان العرب لابن منظور ، (44/15)

(2) مختار الصحاح ص467

(3) العين (232/2) وانظر التعاريف للمناوي ص512

(4) القاموس المحيط (1690)

(5) النهاية في غريب الحديث(452/3) وانظر تاج العروس (8496)

وذكر ابن رشد في سبب تسميتها بذلك قولين فقال "سميت بذلك لأنها عريت من الثمن وقيل إنها مأخوذة من عروت الرجل أعروه إذا سألته ومنه قوله تعالى: " وأطعموا القانع والمعتر " "(1)

(1) بداية المجتهد ص915

المطلب الثاني:العرايا في اصطلاح الفقهاء:

قال الحنفية : هي أن يعرى الرجل الرجل ثمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك ثم يبدو له أن يرتجع تلك الهبة فرخص له أن يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمراً.[1]

قال المالكية: " العرية أن يعرى الرجل الرجل النخل ثم يتأذى المعرى بدخول المعرى عليه فرخص له أن يشتريها أي رطبا منه بتمر أو يابس"[2].

ويظهر من تعريف الأحناف والمالكية للعريا تقارب نظرتهم لها إلا أن الفرق الذي مايز بين القولين أن المالكية عدوا دفع صاحب النخلة الرطب للطرف الثاني مقابل التمر بيعا حقيقيا بناء على أصلهم بلزوم الهبة بالوعد فأجازوا الصورة وحملوا النصوص الواردة عليها.

أما الأحناف فلم يعتبروا ذلك بيعا حقيقيا وانما عدوه بيعا مجازا آيل في حقيته الى كونه هبة .

قال في بدائع الصنائع:"و تفسير العرية عندنا ما ذكره مالك بن أنس في الموطأ رضي الله عنه و هو أن يكون لرجل نخيل فيعطي رجلا منها ثمرة نخلة أو نخلتين يلقطهما لعياله ثم يثقل عليه دخوله حائطه فيسأله أن يتجاوز له عنها على أن يعطيه بمكيلتها تمرا عند إصرام النخل و ذلك ما لا بأس به عندنا لأنه لا بيع هنالك بل التمر كله لصاحب النخل فإن شاء سلم له ثمر النخل و إن شاء أعطاه بمكيلتها من التمر إلا أنه سماه الراوي بيعا لتصوره بصور البيع لا أن يكون بيعا حقيقة بل هو عطية ألا ترى أنه لم يملكه المعرى له لانعدام القبض فكيف يجعل بيعا"[3]

وبنو قولهم هذا على التفسير اللغوي قال صاحب البدائع: " العرية هي العطية لغة قال حسان بن ثابت رضي الله عنه:

ليست بسنهاء و لا رحبية ... و لكن عرايا في السنين الجوائح"[4]

---

(1) بدائع الصنائع (419/4)

(2) المزطأ (152/3) وانظر المدونة (3/84) التمهيد (324/2)

(3) بدائع الصنائع (419/4)

(4) بدائع الصنائع (419/4)

وأما عند الشافعية فقد قال الشيرازي: (العرايا وهو بيع الرطب على النخل بالتمر على الأرض خرصا)[1]

وعرفها الحنابلة بقولهم:(هي بيع الرطب في رؤوس النخل خرصا بمثله من التمر كيلاً فيما دون خمسة أو سق لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه)[2]. وهو المذهب عند الحنابلة وعليها أكثر الأصحاب.

وثمة رواية أخرى عند الحنابلة تشير إلى معنى مقارب للتفسير الذي ذكره المالكية للعارية قال المرداوي: (قال في رواية ابن سندى و ابن القاسم : العرية أن يهب الرجل للجار – أو ابن العم – النخلة والنخلتين مالا تجب فيه الزكاة فللمهوب له أن يبيعها بخرصها تمرا للرفق)[3] الا أنها كما يظهر تفارق مذهب المالكية في كون البيع من الطرف الثاني يجوز للواهب ولغيره.

أقرب المعاني السالفة لمراد الشارع:

بعد هذا الطرح المجمل للأقوال السابقة في المقصود بمعنى العرايا اصطلاحاً يحسن بنا أن ننبه إلى أسعد تلك الاصطلاحات وألصقها بمقصود النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث العرايا المستثناة من حكم المزابنة فنقول:

قد أقر فقهاء المذاهب في الجملة بوجود الرخصة في العرايا إلا أنهم قد نحوا في تفسير المراد بها مناحي عدة مردها إلى منحيين .

المنحنى الأول : منحى الأحناف والمالكية السالف ذكره(من كون المقصود بالعرايا إبدال التمر بالرطب الموهوب) ومبنى قولهم على:

1)التفسير اللغوي .

---

(1) المهذب (26/2)

(2) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامه (29/5)

(3) الانصاف (29/5)

(ونوقش بأنه لا يلزم من كون أصل العرية في اللغة بمعنى العطية ألا تطلق العرية شرعاً على صور أخرى للعرية)[1].

2) أنه هو المشهور عند أهل المدينة – وهذا مأخذ مالك- .

ونوقش بأنه ورد عن يحيى بن سعيد الأنصاري تفسير العرية: (العرية أن يشتري الرجل ثمرات النخلات لطعام أهله رطباً)[2].

المنحنى الثاني : منحنى الشافعية والحنابلة السالف ذكره (عدم اشتراط سبق الهبة لجواز الاستبدال) واستدلوا لقولهم .

بدلالات ولعلي أسوق كلاما لابن المنذر ذكر فيه أهم مستندات هذا القول

* **قال ابن المنذر** الذي رخص في العرية هو الذي نهى عن بيع الثمر بالتمر في لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة .....

ثم انه لو كان المراد الهبة لما استثت العرية من البيع (قلت والأصل في الاستثناء الحقيقة وكون المستثنى جزء من المستثنى منه)

ولأنه عبر بالرخصة، والرخصة لا تكون إلا في شيء ممنوع والمنع إنما كان في البيع لا الهبة. (قلت فالهبة لم تمنع أصلا)

وبأنها قيدت بخمسة أوسق أو ما دونها والهبة لا تتقيد[3].)أ. هـ

قلت ولعل تفسير الشافعية والحنابلة هو أقرب لمقصود الشارع من تفسير غيرهم لما ذكروه من أدلة وتعليلات.

المبحث الأول: حكم العرايا:

اختلف الفقهاء في حكم العرايا على قولين :

---

(1) فتح الباري (392/4) .

(2) صحيح مسلم كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا في العرايا (2840) .

(3) نيل الأوطار (5 / 362.)

القول الأول: قالوا بعدم جواز بيع العرايا ، وهو قول أبي حنيفة[1] حيث قصر العرية على الهبة وهي أن يعرى الرجل الرجل ثمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك ثم يبدو له أن يرتجع تلك الهبة فرخص له أن يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمراً.

القول الثاني: وهو قول المالكية إذ قد خصوا العارية بصورة معينة اعتبروها بيعا حقيقيا وقصروا الرخصة عليها وهي كما سبق أن يهب الرجل ثمرة نخلة أو نخلات من حائطه لرجل بعينه فيجوز للمعرى شراؤها من المعري له بخرصها تمرا.

وذكر ابن رشد للجواز أربعة شروط عند المالكية

فقال في معرض ذكر الشروط (أحدها : أن تزهي . والثاني أن تكون خمسة أوسق فما دون فإن زادت فلا يجوز . والثالث أن يعطيه التمر الذي يشتريها به عند الجذاذ فإن أعطاه نقدا لم يجز . والرابع أن يكون التمر من صنف تمر العرية ونوعها فعلى مذهب مالك الرخصة في العرية إنما هي في حق المعري فقط والرخصة فيها إنما هي استثناؤها من المزابنة وهي بيع الرطب بالتمر الجاف الذي ورد النهي عنه)[2]

القول الثالث: وهو قول الشافعية والحنابلة

ذهبوا إلى جواز العرايا في كلا الصورتين السالف ذكرها في المعنى الاصطلاحي في الجملة.[3]

أدلة الأقوال ومناقشتها.

استدل أبو حنيفة لما ذهب إليه[4]:

---

(1) المبسوط (179/7)

(2) بداية المجتهد

(3) المجموع (226/10)

(4) بدائع الصنائع (4/419)المغني / (4 / 45). نيل الأوطار (5 / 311.)
الشرح الكبير (4 / 152.)

1/ عموم الأدلة على النهي عن بيع الثمر بالتمر .منها حديث ابن عمر(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالكرم كيلا)[1]

2/ولأنه يبيع الرطب بالتمر من غير كيل في أحدهما فلم يجز .

ونوقش بأن العموم مخصوص بأدلة الجواز وقد سبق بيان أن المراد بالنصوص الواردة في الجواز الصورة التي ذكرها الشافعية والحنابلة في المعنى الاصطلاحي .

3/ قال بعضهم: ان الجواز في العرايا منسوخ بأحاديث نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر

قال ابن حجر نقلا عن ابن المنذر (وهذا مردود لأن الذي روى النهى عن بيع الثمر بالتمر هو الذي روى الرخصة في العرايا فاثبت النهى والرخصة معا)[2]

3/ قالوا وافقتمونا على الحرمة فيما زاد عن خمسة أوسق فيلزمكم طرد ذلك فيما دون خمسة أوسق لأن كل ما لم يجز بيع كثيره بالخرص لم يجز بيع قليله.

والجواب أن القليل الذي حددته السنة إنما جاز للحاجة ولم تجز في الكثير لانتفاء الحاجة.

4/ قالوا نسلم بما قلتم وبأن العارية جائزة الا أن معنى العارية مقصور على العطية بناء على المعنى اللغوي

والجواب أن تحرير المعنى المراد قد سبق نقاشه وترجيح جواز تعديته لما ذكر الشافعية والحنابلة.

أدلة القول الثاني

لا تخرج فيما أحسب عن أدلة القول الأول فيما أحسب إلا في استشهادهم بعرف أهل المدينة على قصر أحاديث الجواز على الصورة التي ذكروها.

ونوقش

1/ لو صح أنهم لم يفهموا من العرية إلا ذلك ففهمهم ليس حجة على فهم غيرهم.

---

(1) البخاري(3063)

(2) فتح الباري (388/4)

2/وبأنه روي عنهم ما يدل على أنهم فهموا منها غير ما ذكرتم كما سبق النقل عن يحي بن سعيد.

أدلة القول الثالث:

1) عن رافع بن خديج وسهل ابن أبي حثمه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد إذن لهم"[1]. رواه أحمد والبخاري والترمذي وزاد فيه بالثمر إلا أصحاب العرايا وعن كل ثمر بخرصه"

2) عن سهل بن أبي حثمة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا يأكلها أهلها رطباً" متفق عليه[2].

3)واستدلوا كذلك بالأثر الوارد عن زيد بن ثابت حين سأله محمود بن لبيد " ما عرايا كم هذه ؟ فسمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه وعندهم فضول من التمر. فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر يأكلونه رطباً"

ووجه الدلالة في هذه الأحاديث ظاهر من استثناء النبي صلى الله عليه وسلم للعرايا من عموم الأحديث التي نهت عن المزابنة بشروط كما سيأتي.

ناقش المانعين هذه الأحاديث بكونها لا تدل على المعنى الذي ذكره الشافعية و الحنابلة استنادا الى المعنى اللغوي للعارية وهو الهبة

والجواب عن ذلك أنا قررنا في المعنى الاصطلاحي كون تفسير الشافعية والحنابلة هو أسعد بالدليل من غبره في أوجه يضيق المقام عن إعادتها.

(1) صحيح البخاري (2250)

(2) صحيح البخاري (2254.)

الترجيح

يظهر بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشة أدلة القول الأول والثاني رجحان ماذهب إليه الشافعية والحنابلة من جواز بيع الرطب على النخل بخرصه تمرا على خلاف بينهم في بعض الشروط

فالعرايا وإن كانت في صورتها من الربا إلا أنها من جملة ربا الفضل الذي هو ذريعة إلى ربا النسيئة .

ومن المعلوم أن المحرم لكونه ذريعة ووسيلة ، أخف مما حرم قصداً ، لذلك كان من المقرر عند أهل العلم أن ما حرم لكونه وسيلة ، يباح عند الحاجة ، أما المحرم قصداً فلا يباح إلا عند الضرورة .

الحكمة من الجواز في ذلك :

حاجة بعض الناس الذين يكون عندهم فضول تمر وليس عندهم رطب ولا ثمن يشترون به وأنفسهم وأهليهم وعيالهم تتوق إلى التفكه بالرطب مع الناس فتيسيرا من الشارع وتسهيلا رخص لهم أن يشتروا بالتمر الذي معهم رطباً إذا كان أقل من خمسة أوسق .

قال البسام

والمشهور من مذهبنا المنع في عكس هذه المسالة : وهو أن يشتري المحتاج إلى التمر برطبه تمراً وفي وجه يجوز؛ لأنه إذا جاز لمن يريد التفكه بالرطب ، فكيف لا يجوز لمن احتاج إلى التمر ليأكل ؟ !. [1]

المبحث الثاني : شروط العرايا؟

يشترط في بيع العرايا شروط :

الشرط الأول : أن لا يزيد مقدار العرية عن خمسة أوسق فيحرم لو زاد ,ويجوز فيما دون خمسة أوسق عند جميع القائلين بجواز العرايا, قال ابن قدامة: (بغير خلاف بين القائلين بجوازها)[2]

(1) شرح عمدة الأحكام للبسام

(2) المغني (197/4)

واختلفوا ما لو كانت خمسة أوسق.

القول الأول: عدم الجواز وبهذا قال الشافعية[1] والحنابلة[2] والظاهرية[3].

واستدلوا لقولهم:

1/ ما روى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها فيها دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق" متفق عليه[4].

الشك من داوود بن الحصين

قال بن حزم " فاليقين واقع فيما دون خمسة أوسق بلا شك فهو مخصوص فيما حرم من بيع الثمر بالتمر ولا يجوز أن يباح متيقن الحرام بشك، ولو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح ذلك في خمسة أوسق لحفظه الله تعالى حتى يبلغ إلينا مبيناً وتقوم به الحجة فلم يفعل الله تعالى ذلك فأيقنا أنه لم يبحه نبيه عليه السلام قط في خمسة أوسق لكن فيما دونها بيقين[5]" أ. هـ".

2/ ولحديث جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين إذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة رواه أحمد[6].

والتخصيص بهذا يفيد عدم جواز الزيادة عليه عددا[7]

3/لأن الخمسة أوسق أقرب شبها بما زاد عليها من شبهها بما نقص وذلك في وجوب الزكاة حيث تجب في الخمسة أوسق فما فوق دون ما هو أقل[8].

القول الثاني الجواز .

وهو قول مالك[1] وهو مروى عن أحمد[2] وأحد قولي الشافعي[3] وهو اختيار ابن سعدي[4] استناداً إلى الإطلاق المذكور .

---

(1) تكملة المجموع (11 / 61 .) الحاوي الكبير(217/5) الأم (55/3)

(2) المغني (4 /196)

(3) المحلى (8 / 465.)

(4) البخاري (2041) مسلم (2840)

(5) المحلى (8 / 464.)

(6) المسند برقم 14929

(7) المغني (197/4)

(8) المغني (197/4)

قال ابن رشد والأشهر عن مالك الجواز عملاً برواية الشك[5].

واستدلوا بقول سهل بن أبي حثمة : " لايباع الثمر في رؤوس النخل بالأوساق الموسقة إلا أوسقا ثلاثة ، أو أربعة أو خمسة يأكلها الناس" [6]،
وأجيب عنه بقول الحافظ : " لا حجة فيه لأنه موقوف" . [7]

قال ابن قدامة ذاكرا مستندهم :(قالوا لأنه في حديث زيد وسهل أنه رخص في العرية مطلقا ثم استثنى ما زاد على الخمسة في حديث أبي هريرة وشك في الخمسة فاستثنى اليقين وبقي المشكوك فيه على مقتضى الإباحة)[8]

ثم أجاب عن ذلك ابن قدامة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الرطب بالتمر ثم أرخص في العرية فيما دون خمسة أوسق وشك في الخمسة فيبقى على العموم في التحريم ولأن العرية رخصة بنيت على خلاف النص والقياس يقينا فيما دون الخمسة والخمسة مشكوك فيها فلا تثبت إباحتها مع الشك)[9]

واحتج بعض المالكية بأن لفظة (دون) صالحة لجميع ما تحت الخمسة فلو عملنا بها للزم رفع الرخصة

---

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(180/3) وانظر المدونة (284/3)
(2) الانصاف (20/5)
(3) المغني (196/4)
(4) شرح عمدة الأحكام
(5) داية المجتهد ص985
(6) الترمذي كتاب البيع (1301)
(7) فتح الباري (358/3،) وانظر مغني المحتاج (93/2)، والشرح الكبير مع الإنصاف (65/12،) ونيل الأوطار(202/5)
(8) المغني (197/4)
(9) المغني (196/4)

ولكن تعقب بأن العمل بها ممكن بأن يحمل على أقل ما يتصدق عليه ، وهو المفتى به في مذهب الشافعي وقد روى الترمذي حديث الباب من طريق زيد بن الحباب عن مالك بلفظ " أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو كذا " ولم يتردد في ذلك [1].

وبهذا يتبين أن القول الأول القاضي بعدم الجواز في خمسة أوسق هو الراجح لقوة أدلته ولضعف أدلة المخالف .

قال ابن حجر: (وسبب الخلاف أن النهى عن بيع المزابنة هل ورد متقدما ثم وقعت الرخصة في العرايا أو النهى عن بيع المزابنة وقع مقرونا بالرخصة في بيع العرايا فعلى الأول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم)[2]

الشرط الثاني: أن يكون الثمن الذي يباع به معلوماً بالكيل:

لأن الأصل اعتبار الكيل من الطرفين ، لكنه سقط في أحدهما للتعذر فيجب في الآخر بقضية الأصل . ولأن ترك الكيل من الطرفين يكثر الغرر ، وفي تركه من أحدهما يقلل الغرر. ولا يلزم من صحته مع قلة الغرر صحته مع كثرته.

وإيجاب أن يكون التمر الذي يشتري به معلوماً بالكيل " لا نعلم خلافاً في هذا عند من أباح بيع العرايا " .[3]

الشرط الثالث أن يشتريها بخرصها .

جاء عند الشيخين عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أرخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً"[4].

---

(1) جامع الترمذي ، كتاب البيوع برقم (1301) وينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري(490/4.)

(2) فتح الباري (388/4)

(3) انظر الشرح الكبير مع الإنصاف(69/12):

(4) متفق عليه : صحيح البخاري برقم 2192، صحيح مسلم برقم 1539/64.

وقد اختلف في معنى الخرص فقيل . أن ينظركم يجيء منها تمراً فيبيعها بمثله لأنه يخرص في الزكاة كذلك وهذا هوالمذهب الحنابلة . وقيل يبيعها بمثل ما فيها من الرطب لأن الأصل اعتبار المماثلة في الحال بالكيل فإذا خولف الدليل في أحدهما وأمكن أن لا يخالف في الآخر وجب. [1].

لكن الراجح – والله أعلم – أنها تخرص تمراً ، لما رواه زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " رخص أن تباع العرايا بخرصها تمراً" . ولما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – " رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر"[2].

الشرط الرابع : أن يتقابضا بأن يقبض ثمنها قبل التفرق قال بن قدامه : ولا نعلم فيه مخالفاً. [3]

والقبض في كل واحد منهما بحسبه ، فالتقابض في التمر ظاهر بالكيل والنقل ، وأما في الرطب الذي على النخل فبالتخلية بين المشتري وبين النخلة.

قال في الشرح الكبير" ولا نعلم مخالفاً ؛ لأنه بيع تمر بتمر ، فاعتبر فيه شروطه"[4]

ولعل قصد صاحب الشرح بعبارته الموافقين له في المعني الحقيقى للعارية.

إذ قد أثر عن المالكية خلاف ذلك

فلا يشترط التقابض عند الإمام مالك وأتباعه ، بل يؤدي التمر عند الجذاذ ، جاء في حاشية الدسوقي : " أن لا يشترط تعجيله على جذ العرية ، فشرط تعجيله مفسد سواء عجل بالفعل أم لا ، أما التعجيل بالفعل من غير شرط فلا يضر سواء اشترط التأجيل أو سكت عنه .. ولابد أن يكون الخرص في ذمة المعري لا في حائط معين "[5].

---

(1) .

(2) متفق عليه : صحيح البخاري (2190) ، صحيح مسلم (1541/71) .

(3) المغني (200/4)

(4) وفي الشرح الكبير مع الإنصاف(71/12):

(5)حاشية الدسوقي (3 / 180.)

ولعل الراجح القول الأول القاضي باشتراط التقايض في المجلس لأن التمر من الأجناس الربوية ولا يجوز فيها التفاضل والنسأ إلا أن العرية أجيز فيها التفاضل رخصة من الشارع فيجب الأخذ بما رخص دون غيره.

وقال ابن حزم رداً على قول المالكية " هذا هو الربا المحرم جهارا ثم إلى أجل مجهول ولا نعلم هذا عن أحد قبله "[1] .

الشرط الخامس والسادس أن يكون المشتري5/محتاجاً إلى أكل الرطب 6/ ولا نقد معه فلا يجوز بيعها لغني ولا لمن معه نقد وهذا قول الحنابلة ، واحد قولي الشافعية

لما ورد في حديث زيد بن ثابت حين سأله محمود بن لبيد " ما عرایاكم هذه ؟ فسمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه وعندهم فضول من التمر. فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر يأكلونه رطباً" ومتى خولف الأصل بشرط لم تجز مخالفته بدون ذلك الشرط . ولأن الرخصة وردت في حق الفقراء، والأغنياء لا يشاركونهم في الحاجة فيبقى في حقهم على الحضر.

القول الثاني : جواز بيعها للأغنياء وهو ما ذهب إليه الشافعي في القول الآخر لما روى سهل بن حثمة قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر إلا أنه رخص في العرايا أن تبتاع بخرصها ثمراً يأكلها رطباً ولم يفرق ، ولأن كل بيع جاز للفقراء جاز للأغنياء كسائر البيوع[2].

وأجابوا عما استدل به الحنابلة بضعف الأثر

قال الزيلعي :" ولم أجد له سنداً بعد الفحص البالغ" [3].

وقد أشار ابن حزم إلى تضعيفه بقوله " ذكر فيه حديثاً لا يدري أحد منشأة ، ولا مبدأه ولا طريقه .... بغير إسناد فبطل أن يكون فيه حجة [1]"

---

(1) المحلى (464/8)

(2) المغني (4 / 199)، تكملة المجموع (11 / 24.)

(3) نصب الراية((13/4)

وعلى تقدير صحته فليس فيه حجة للتقييد بالفقير ، لأنه لم يقع في كلام الشارع وإنما ذكره في القصة فيحتمل أن تكون الرخصة لأجل الحاجة المذكورة ، ويحتمل أن يكون للسؤال ، فلا يتم الاستدلال مع إطلاق الأحاديث المنصوصه من الشارع[2].

وعلى هذا فيكون الراجح فيما يظهر – والله أعلم – خلاف ما ذهب إليه الحنابلة فيجوز بيع العرايا للكافة . وهو قول جمهور الشافعية .

وسبب الترجيح إطلاق النصوص الواردة في إباحة بيع العرايا من غير تقييد بالضرورة ، والفقر والتقييد بحاجة يحتاج إلى دليل ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

الشرط السابع : أن يأكلها أهلها رطباً:

وهذا الشرط شرطه بعض الحنابلة لبقاء العقد فإن تركه المشتري في النخل حتى يتمر بطل العقد لقول النبي صلى الله عليه وسلم " يأكلها أهلها رطباً".

القول الثاني : عدم اشتراط ذلك قال به الشافعي جاء في **مغنى المحتاج** " لو اشترى العرية من يجوز له شراءها ثم تركها حتى صارت تمراً جاز"[3].

(وعن أحمد مثله لأن كل ثمرة جاز بيعها رطبا لا يبطل العقد إذا صارت تمرا كغير العرية)[4] وناقش ذلك ابن قدامة بقوله: (شراءها إنما جاز للحاجة إلى أكل الرطب فإذا أثمرت تبينا عدم الحاجة فيبطل العقد ثم لا فرق بين تركه لعذر ، أو لغير عذر للحديث، ولو أخذها رطباً فتركها عنده فاثمرت أو شمسها حتى صارت تمرا جاز لأنه قد أخذها)[5]،

---

(1) المحلى 462/8.

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري 496/4.

(3) نهاية المحتاج (94/2.)

(4) المغني(200/4)

(5) المغني(200/4)

المبحث الثالث محل الرخصة في بيوع العرايا :

القول الأول : أما محل الرخصة فهي التمر فلا يجوز بيع العرية في غير النخل وهو المذهب وقول الظاهرية [1] الا أن يكون ثمرته مما لا يجرى فيها الربا فيجوز بيع رطبها بيابسها لعدم جريان الربا فيها.

واستدلوا

بأن الآثار المرخصة انما جاءت في النخل خاصة

(1) المحلى (465/8)

منهـا حـديث زيـد واسـتدلوا بحـديث زيـد – رضـي الله عنـه – " رخـص في بيـع العـرايا بالرطـب أو بالتمـر ولم يـرخص في غـيره " فقولـه ولم يـرخص في غـيره صـريح في الدلالـة علـى اختصاص الرخصة بتمر النخيل دون غيره .

ومنهـا حـديث رافع بـن خـديج وسـهل بن أبي حثمه " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الزابنة بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن – لهم. رواه مسلم والبخاري[1] والترمذي وزاد فيه ، وعن بيع العنب بالزبيب ومن كل تمر بخرصه[2]. فاستثنى في بيع الثمر بالتمر ولم يستثن من بيع العنب بالزبيب ولا غير

و المراد بالثمر ثمر النخلة وقد صرح مسلم بذلك في رواية فقال " ثمر النخلات)[3] فهذا يدل على تخصيص العرية بالتمر وكذلك دلت الأحاديث الأخرى. ولأن الأصل يقتضي تحريم بيع العرية وإنما جازت في ثمر النخل رخصة.

قالوا ولا يصح قياس غيرها عليها لوجهين.

أحـدهما : أن غيرهـا لا يسـاويها في كثـرة الا قتيـات بهـا وسـهولة خرصـها وكـون الرخصـة في الأصل لأهل المدينة وإنما كانت حاجتهم إلى الرطب دون غيره.

الثاني : أن القياس لا يعمل به إذا خالف نصاً وقياسهم يخالف نصوصاً غير مخصوصة وإنما يجـوز التخصـيص بالقيـاس علـى المحـل المخصـوص ونهـي النبـي صـلى الله عليـه وسـلم عـن بيـع العنب بالزبيب لم يدخله تخصيص فيقاس عليه وذلك سائر الثمار[4].

القـول الثـاني : وقـال الشـافعي[5] وهـو روايـة عـن المالكيـة ذكرهـا البـاجي يجـوز في العنـب والرطب دون غيرهما وهو مروي عن الحنابلة

---

(1)نيل الأوطار ، (5 ، 225.)

(2)الترمذي كتاب البيوع (1303).

(3) صحيح مسلم (2840)

(4) المغني لابن قدامه ،(200 / 4)

(5) الحاوي الكبير (219/5) مغني المحتاج (94/2) بداية المجتهد

واستدلوا لقولهم بما روي عن زيد: (أن رسول الله أرخص في العرايا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب)

الا أنه حديث لم أجده بعد بحث في كتب الحديث المسنده.

وعللوا قولهم بأن العنب كالرطب في وجوب الزكاة فيهما وجواز خرصهما وتوسيقهما وكثرة تيبيسهما واقتياتهما في بعض البلدان والحاجة إلى أكل رطبها والتنصيص على شيء يوجب ثبوت الحكم في مثله ولا يجوز في غيرها لاختلافهما في أكثر هذه المعاني فإنه لا يمكن خرصها لتفرقها في الأغصان واستتارها بالأوراق ولا يقتات يابسها فلا يحتاج إلى الشراء به[1].

القول الثالث : يجوز في سائر الثمار . وهوقول مالك[2] والشافعي في أحد قوليه[3] والأوزاعي [4] قياساً على ثمرة النخيل وهو اختيار شيخ الاسلام [5].

ولعل الأرجح القول الأول لأن تعليلات القول الثاني والثالث قياس في مقابل النص فهو إذن قياس فاسد والله أعلم.

النتائج :

1- العرية في اللغة مشتقة من التعري وهو التجرد لأجل أنها عريت وتجرد عن حكم باقي البستان

2- الفقهاء في معنى العرية نحو منحيين :

أ- أنها عطية رطب بودلت بتمر .

ب- أنها بيع حقيقي غير مشروطة بسبق هبة.

وتبين من خلال البحث رجحان المعنى الثاني وأنه أقرب لمراد الشارع.

---

(1) المهذب للشيرازي (1 /)275.

(2) حاشية الدسوقي (179/3) المدونة(284/3)

(3) مغني لامحتاج (93/2)

(4) انظر الذخيرة للقرافي (199/5)

(5) حاشية المقنع (2 ، /70.) الإنصاف مع الشرح(75/12)

3- بيان حكم العرية الغير مسبوقة بهبة ورجحان قول الشافعية والحنابلة بجوازها.

4- بيان الحكمة من جواز العارية وأنها سداً لحاجة الناس الذين عندهم فضول من تمر وليس عندهم رطب ولا ثمن يشترون به .

5- ذكر شروط الجواز للعرية وفاقا وخلافا وبينا أن الراجح فيها أنها تجوز بشروط:

أ- أن تكون دون خمسة أوسق.

ب- أن يكون التقابض في مجلس العقد وأنه يكون في النخل بالتخلية وفي التمر بالكيل والنقل .

جـ- أن يكون الثمن الذي يباع به معلوماً بالكيل .

د- أن يشتريها بخرصها تمراً.

و- أن يأكلها أهلها رطباً.

زاد بعضهم:

- أن يكون محتاج لأكل الرطب .
- أن لا يكون معه نقد .

وقد بينا الخلاف في ذلك .

6- بينا قصور الرخصة في العرايا على النخل لما ذكره أصحاب هذا القول من أدلة لا تقوم أقيسة أصحاب الأقوال الأخرى أمامها.

الخاتمة :

الحمد لله الذي يسر لي إتمام هذا البحث المتواضع. والله المسؤول أن ينفع به كاتبه وقارئه انه سميع مجيب .

وكتبه / عبدالله صالح السيف

فهرس المصادر والمراجع

1- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للإمام علاء الدين المرداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1418هـ.

2- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي ابن رشد .

3- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين أبي بكر الكاساني, الكتب العلمية.

4- تاج العروس من جواهر القاموس محمد الحسيني الزبيدي.

5- تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي ، للإمام تقي الدين السبكي ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، دار عالم الكتب ،

6- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، وزارة الأوقاف المغربية ، ص 1387.

7- جامع الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، بيت الأفكار الدولية.

8- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، دار الفكر .

9- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، دار الكتب العلمية .

10- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق الأستاذ محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي

11- سنن أبي داود لأبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني ، بيت الأفكار الدولية.

12- الشرح الكبير ,شمس الدين أبي الفرج المقدسي.

13- شرح عمدة الأحكام للبسام. دار الباز

14- صحيح البخاري ، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري . بيت الأفكار الدولية.

15- صحيح مسلم للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، بيت الأفكار الدولية.
16- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار السلام ، الرياض .
17- القاموس المحيط ، للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،
18- كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، تحقيق محمد أمين الصناوي . عالم الكتب .
19- كتاب العين للخليل بن أحمد ، دار الهلال.
20- لسان العرب لابن منظور ، اعتنى بتصحيحها أمين محمد عبد الوهاب ومحمد صادق العبيدي ، دار إحياء التراث العربي .
21- المبسوط لشمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت .
22- مختار الصحاح للرازي ، مكتبة لبنان .
23- المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار التراث، القاهرة .
24- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، بيت الأفكار الدولية.
25- المغني والشرح الكبير على متن المقنع للإمام موفق الدين ابن قامة، دار الفكر.
26- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج للنووي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
27- المهذب ابراهيم بن علي الشيرازي
28- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، دار عالم الكتب ، طبعة خاصة.
29- الموطأ الإمام مالك بن أنس ، دار القلم ،الطبعة الأولى .
30- نصب الراية لأحاديث الهداية ، دار الحديث .

31- المدونة للامام مالك دار الكتب العلمية
32- نيل الأوطار من أحاديث من الأخيار للشوكاني ، الطباعة المنيرية .
33- النهاية في غريب الحديث والأثر للجزري ، المكتبة العلمية .
34- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج, محمد بن أحمد الرملي.

الفهرس :

المقدمة	1
التمهيد : المطلب الأول في معنى العرايا لغة	2
المطلب الثاني : معنى العرايا اصطلاحاً	4
المبحث الأول : في حكم العرايا	7
الحكمة من جواز العرايا	10
المبحث الثاني : شروط العرايا	12
الشرط الأول : أن لا يزيد مقدار العرية على خمسة أوسق	12
الشرط الثاني : أن يكون الثمن الذي يباع به معلوماً بالكيل	14
الشرط الثالث : أن يشتريها بخرصها	15
الشرط الرابع : أن يتقابض مثل التفرق	15
الشرط الخامس والسادس : أن يكون المشتري محتاج إلى أكل الرطب ولا نقد معه .	16
الشرط السابع : أن يأكلها أهلها رطباً.	17
المبحث الثالث : محل الرخصة في بيوع العرايا	19
النتائج	22
الخاتمة	23
المصادر	24